

قانون الوراثة لسنة ١٩٢٣

التي تم تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٩٢٣ من قبل قانون التعديل رقم ١٩٢٣

موافقة المندوب السامي

(١ كانون الاول سنة ١٩٢٣)

في اثبات صحة الوصايا وإدارة التركات

- المادة ١ - ان طلب اثبات صحة وصية او تعيين قيم لتركه ميت
يجب ان يقدم بالاستدعاء الى المحكمة المركزية التي ضمن
دائرة اختصاصها كان يقيم او يشغل الميت. فاذا لم يكن
للميت محل اقامة او شغل في فلسطين جاز عندئذ تقديم
الاستدعاء الى المحكمة التي ضمن دائرتها توجد التركة.
- المادة ٢ - يجب على رئيس قلم المحكمة لدى استلام الاستدعاء
ان يطلق في محل ظاهر بدائرة المحكمة اعلاناً بحسب
النموذج المبين في الجدول الملحق وان ينشره في جريدة
او جرائد كما يأمر بذلك القاضي او المحكمة.
- المادة ٣ - يمكن لرئيس المحكمة ان ينظر في الاستدعاء على
افراد او مع قاضي واحد او اكثر.

في اثبات صحة الوصايا

٤ يجب على المستدعي اذا كان يسعى لاثبات صحة وصية ان يقدم الى المحكمة تلك الوصية مع نسخة عنها طبق الاصل حلية الخط وقائمة باموال الميت المنقولة ونسختين من قائمة باموال الميت غير المنقولة (اذا كانت) مصدق عليها من قبل مدير الاراضي. ويطلب من المستدعي ان يبين الاشخاص الذين يرثون اراضي الميت الاميرية (اذا كانت)

٥ تحقق المحكمة او القاضي ان نسخة الوصية صحيحة ومضبوطة. فاذا وجد في الوصية اي تغيير جوهري او تحشية او نحو المحكمة او القاضي ان يطلب ايضاحاً جلياً يبينه مع القسم او نصريحاً كتابياً مع القسم قبل ان يصدق على صحة الوصية.

٦ تحقق المحكمة او القاضي عن الوقائع الضرورية التي يجب اثباتها وفقاً للبادة ١٠ من قانون الوراثة سنة ١٩٢٣ بشهادة تؤدي امامهم بمد القسم او بتصريح كتابي مع القسم من قبل المستدعي وشهود الوصية وخلافهم من الاشخاص الواقفين على واقعة الحال اذا رأى موافقاً.

٧ يجب اثبات الامور الآتية ايضاً

(أ) تاريخ ومكان وفاة الميت

(ب) جنسية الميت ومكان اقامته حين الوفاة

(ج) مذهب الميت والناصفة الدينية التي ينتمي

اليها (اذا وجدت)

(د) صحة قوائم الاموال المنقولة وغير منقولة

(هـ) مقدار وتفصيل الديون التي في ذمة الميت بقدر

ما يمكن تحققها

٨ اذا كان الموصي اعمى او أمياً لا يجوز للمحكمة او

القاضي ان يثبت صحة وصية ما لم يقتنع بان الوصية تليد

على الميت قبل التوقيع عليها واهضاها او انه كان قد

اطلع على محتوياتها وقتئذ

٩ اذا لم يقتنع القاضي او المحكمة بصحة وصية او اي

واقعة او وقائع يقتضي اثنائها جازله ان يؤجل الاجراءات

ربما تؤدي براهين كافية

١٠ يجوز لاي شخص ذي حق في تركه الميت ان يقدم

اعتراضاً في اي وقت قبل اثبات صحة الوصية. وبعد

اصدار الامر باثبات صحة الوصية يجوز له ان يقدم طلباً

لفسخه.

المادة ٥

١١ اذا لم يكن الشخص الذي منح امراً باثبات صحة الوصية معيناً كوصي في تلك الوصية يطلب منه ان يمطي ضمناً على حسن ادارته للتركة حسبما يأمر القاضي او المحكمة

المادة ٧

١٢ يدون على نسخة طبق الاصل عن الوصية الامر باثبات صحة الوصية بالشكل المبين في الجدول الاول الملحق وتحفظ الوصية الاصلية في المحكمة

في ادارة التركات بدون وصية

المادة ٨

١٣ ان طلب امر لادارة تركة شخص توفي بدون وصية يجب ان يوضح الاسباب التي بنى عليها المستدعي طلبه لتعيينه قيمياً. ويجب ان يرفق بالطلب قائمة باموال الميت المنقولة ونسختان بامواله غير المنقولة (اذا وجدت) مصدق عليها من مدير الاراضي

المادة ٩

١٤ تقوم المحكمة او القاضي بنفس التحقيقات المنصوص عليها في المادتين ٦ و ٧. و يطلب من المستدعي ان يبين الاشخاص المستحقين لميراث اموال الميت المنقولة وغير المنقولة.

١٥ يكون الامر بادارة تركة ميت بحسب الشكل المبين

بإلجدول الأول ويجب على أي شخص منح أمر إدارة
تركة أن يعطى قبل إصدار هذا الأمر ضماناً على حسن
ادائه للتركة حسب ما أمر القاضي أو المحكمة

الفردج ٩

٩٦ يجوز تقديم اعتراضات على الإا أمر إدارة التركات
وتقديم استدعاءات لإبطال أوامر كهذه كما هو مبين في
المادة ١٠ بشأن إثبات صحة الوصية

في التصديق على الأوامر بإثبات صحة الوصايا وإدارة التركات
الصادرة من محاكم المملكة المتحدة والممتلكات البريطانية

٩٧ إذا أصدرت محكمة ذات صلاحية في مسائل إثبات
صحة الوصايا في أي جزء من المملكة المتحدة أو في
الممتلكات البريطانية أو محكمة بريطانية في بلاد أجنبية
لها نفس الصلاحية أو مر بإثبات صحة وصية أو بإدارة
تركة ميت جاز للمحكمة المركزية لدى تقديم أوراق
كهذه إليها وإيداع نسخ عنها فيها أن تأمر بحتمها بختم
المحكمة ويكون لها عندئذ نفس القوة والمفعول في
فلسطين كما لو أنها منحت من تلك المحكمة.

الفردج ١٠

١٨ إن طاب ختم أمر بإثبات صحة وصية أو بإدارة تركة
ميت يجب أن يكون بلا استدعاء بالشكل المبين في الجدول
الأول الملحق

١٩. لدى ايداع الاستدعاء، تفتح المحكمة المركزية اعلاناً بالشكل المبين في قسم الجدول ويكون الفشر بالطريقة التي تراها مناسبة

٢٠. قبل ختم الاوامر بادارة تركة ميت بموجب المواد السالفة يجب ان تفتح المحكمة المركزية بانه اعطي ضمان بمبلغ كاف يوازي قيمة اموال الميت في فلسطين التي صدرت بشأنها تلك الاوامر

٢١. يجوز للمحكمة لدى استدعاء اي دائن ان تأمر قبل ختم الاوامر المذكورة في المادة السالفة باعطاء ضمان كاف لتدفع الديون المطلوبة من التركة للدائنين القاطنين في فلسطين اذا رأت موافقاً

٢٢. يكون للنسخة الثانية من اي امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة ختمت بختم المحكمة التي اصدرته او صورة عنه مصدق عليها طبق الاصل من المحكمة او تحت سناطها نفس المفعول كما للنسخة الاصلية فيما يتعلق بختم اوامر كهذه

مترقات

٢٣. اذا اصدر رئيس المحكمة المركزية ارباباثبات صحة وصية او بادارة تركة يجب عليه ان يصدر امراً اخر يبين فيه

الأشخاص المستحقين لميراث أموال الميت غير المنقولة التي لم يتصرف بها بوصية وحصص كل منهم

٢٥ إذا كان من الضروري فصل أي خلاف يجوز للمحكمة

أو القاضي أن يضع كتابة أي نقطة أو نقاط واقعية وإن يامر

بفصلها أمام المحكمة المركزية ويتاجيل النظر في طلب امر

بإثبات صحة الوصية أو بإدارة التركة ريثما تصدر المحكمة حكمها

٢٥ تحصل الرسوم المبينة في الجدول الثاني الملحق

قاضي القضاة

توماس هيكرافث

أوافق عليه

المندوب السامي

هربرت سموثيل

٢٤ تشرين الأول سنة ١٩٢٣



المجدول الاول

النموذج عمره ١٠

استدعاء لإثبات صحة وصية

المادة ٩ الى محكمة مركزية

بشأن وصية المرحوم

ان استدعائي الآتيا ب من يبين

١ ان المرحوم من وضع وصيته الاخيرة المؤرخة في اليوم من شهر ١٩ (مع ذبول لها مؤرخة في اليوم من شهر ١٩ واليوم من شهر ١٩ المحررة والمصدقة) (وعين المستدعي وصياً بموجبها) (١)

٢ ان الموصي المذكور توفي في في اليوم من شهر ١٩ بدون فسخ او تغيير وصيته المذكورة (خلاف ما ذكر في ذبول الوصية الملحقه)

٣ ان الموصي المذكور ترك اموالا منقولة وحقوقاً وديوناً واموالاً غير منقولة ملكا في فلسطين وان المستدعي يرغب في الحصول على اثبات صحة وصية الموصي المذكور (٢)

٤ ان الموصي المذكور كان . . . (الجنسية) ومن افراد . . . (اذكر الطائفة الدينية) بناء على ما ذكر اعلاه برجو المستدعي ان تصدق المحكمة على صحة وصية الموصي المذكور (وذبول الوصية) وان تسجل الوصية (وذبول الوصية) المذكورة حسب الاصول المرعية تحريراً في . . .

(١) اشطب هذه العبارة اذا لم يكن المستدعي وصياً

(٢) اعطي الاسباب لماذا المستدعي هو خلاف الوصي

النموذج ٢

المادة ٢ استدعاء لاصدار امر بادارة تركه

الى محكمة مركزية . . .

بشان تركه المرحوم . . .

ان استدعائي انا . . . من . . . بين

١ ان المستدعي هو . . . المرحوم . . . الذي توفي بدون وصية

في . . . في اليوم من شهر ١٩

٢ انه . . . المذكور توفي عن المستدعي . . . و . . .

٣ ان المرحوم المذكور ترك اموالاً منقولة و حقوقاً و ديوناً و اموالاً

غير منقولة ملكاً في فلسطين باقية بدون ادارة حتى الان

٥ ان المرحوم المذكور كان . . . (الجنسية) . . . من افراد طائفة . . .
 ه ان المستدعي قد تجاوز سن الحادية والعشرين ، انه سيم في . . .
 ويرغب في الحصول على امر بادارة الاموال المنقولة والحقوق
 والديون والاموال غير المنقولة المملكت خاصة المرحوم المذكور
 بنده على ما ذكر اعلاه يرجو المستدعي ان تصدره له امراً بادارة
 جميع اموال المرحوم . . . المنقولة وحقوقه وديونه وامواله غير
 المنقولة المملكت في فلسطين حسب الاصول والشروط المرعية . . .
 تخريراً في . . .

نموذج نمرة -

اعلان بشأن اثبات صحة وصية

العدد ٣٥٥

محكمة مركزية . . .

١٩

في

بشأن المرحوم . . .

بناء على امر صادر من محكمة مركزية . . . بتاريخ هذا اليوم ادعو

جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم ان يحضروا الى هذه المحكمة
 المذكورة خلال . . . يوماً من هذا التاريخ ويبينوا الاسباب (اذا كانت)

التي تمنع من اثبات وتصديق تسجيل وصية . . . الاخيرة (و
 ذبول لها) واعطاء لى باباب صحتها الى . . . الوارد اسمه فيها . ان لم
 يحضروا تقوم المحكمة بمثل ذلك

رئيس القلم

التموضع نمرة ٤

الاعلان بشأن امر الإدارة تركه

محاكمة مركزية . . .

١٩

في

بشأن المرحوم

ابنا على امر صادر من محكمة مركزية . . . بالدمخ هالما اليوم
 ادخل جميع الاشخاص حتى احدى اصحابه الذين لهم علاوة بركة
 المرحوم المذكور ان يحضروا الى هذه المحكمة خلال عشرة ايام من
 تاريخه ويبين له سباب (اذا كانت) التي تمنع من اعطاء امر بإدارة جميع
 اموال المرحوم . . . المنقولة وحقوقه وديونه وامواله غير المنقولة
 الملك الى . . . وان لم يحضروا تنرم المحكمة بمثل ذلك

رئيس القلم

النموذج عر هـ

المادة ٧٥٠

المبين التي يقسمها الوصي أو القيم مع الحاق الوصية

أنا . . . اقسم واقرب بما يلي :

١ اني اعتقد بان الورقة الملحقة والموسومة بوسمي تشمل (نسخاً
مصدق عليها طبق الاصل عن الوصية الاخيرة (الاصلية والصحيحة)
(مع - ذبول للوصية) التي وضعها . . . (النسخ المذكورة مخطومة
ومصدق عليها من محكمة . . . التي اودعت لديها النسخ الاصلية)

٢ (انا) الوصي الوحيد (الوصية الوحيدة) (احد الاوصياء)
(وكيل الاوصياء الشرعي) الوارد اسمه في الوصية . قد صدقت المحكمة
المذكورة (لي) (للاوصياء المذكورين) على الوصية (وذبولها)

(ب) ان الوصي المذكور في الوصية قد توفي قبل ان تصدق عليها
المحكمة واني (الوكيل القانوني) (. . .) الموصى له ببقية ارض
المذكور في الوصية

٣ اني سادير بامانة الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة للملك
خالصة الميت في وفاء ما عليه من الديون العادلة ودفعت الحصص المبينة
في وصيته (وذبولها) بقدر ما تسمح بذلك تركته وبقدر ما يسمح لي
القانون بذلك

- ٤ سأشترقائة باموال الميت المنقولة وامواله غير المنقولة الملك والميري واقدم حساباً بإدارة التركة عندما يطلب منى ذلك قانوناً
- ٥ ان الميت توفي في ٠٠٠ في اليوم ٠٠٠ من شهر ١٩
- ٦ ان الميت كان يقيم في ٠٠٠ وقت وفاته
- ٧ ان الميت كان ٠٠٠ (الجنسية) ويفتحي الى ٠٠٠ (اذكر الطائفة الدينية) وقت وفاته
- ٨ ان الجداول اوب وج الملحقه تتضمن تفاصيل بشأن الاموال المنقولة والديون والاموال الغير المنقولة الملك والميري خاصة الميت ولم يكن للميت حين وفاته اموال في فلسطين خلاف ما هو مبين في هذه الجداول
- ٩ ان الجدول «د» الملحق يتضمن تفاصيل جميع الديون المطلوبة من الميت الواجب دفعها من امواله الموجودة في فلسطين
- ١٠ جميع اموال الميت (المنقولة وغير المنقولة الملك) في فلسطين لا تزيد قيمتها عن ٠٠٠ ج م بقدر ما وصلت اليه معرفتي واطلاعي واعتقادي
- ١١ حلف اعاني في محكمة مركزيه ٠٠٠ هذا اليوم الواقع في ٠٠٠
- الرئيس

المفوض مرة

المواد ١٤٥ و ١٤٦

تمهيد بشأن ادارة تركه

ايكون معلوماً لدى العموم باننا نحن ا. ب. من ح. د. من هـ. و. من قد تمهدنا على دفع مبلغ كذا . . . مدير عمالة حكومة جلالة الملك في فلسطين او من يقوم مقامه او يخلفه في الوظيفة و تمهد بان تقوم بوضع كل هذا المبلغ اصدق واستقامة ومصداقاً ومكافئاً للإسالة عن ضماناً وبالنيابة عن جميع وكل من ورثاثة اوصياثنا، قريبتنا

والتيبال اختصناه باختصاصنا في هذا اليوم الواقع في . . . سنة ١٩

انحدو ان لم يكن الطلب قدم بموجب المادة (١٧)

ان نعرف هذا التمهد هو انه اذا ا. ب. التمهد المذكور اغتلاه للموتى قامتة قبا على جميع ومفردات الاموال المنقولة وغير المنقولة الملك خاصة الميت المذكور (الذي يمثل بمقتضى الامر بادارة التركة المنسوح لـ . . . في اليوم . . . من شهر . . . والتي سيختم قريباً في محكمة مركزية . . . وفقاً للائحة اصول المحاكمات الصادرة بمقتضى قانون اوراثة سنة ١٩٤٣) وضع قائنة كاملة مضبوطة بجميع ومفردات الاموال المنقولة وغير المنقولة الملك خاصة الميت المذكور التي وصلت

او متصل الى يداو حيازة او اطلاع . . . المذكور او الى يداو حيازة
 اي شخص آخر او اشخاص آخرين بالنسبة منه وتقدم القائمة بعد
 تنظيمها الى محكمة مركزية . . . في او قبل اليوم . . . من شهر
 . . . القادم وادار بصدق واستقامة وفقا للقانون الاموال المنقولة
 الملك المذكورة خاصة الميت المتوفى عنه التي كان يملكها وقت وفاته او
 التي وصلت بعد وفاته الى يداو حيازة ا. ب. المذكور او اي شخص اخر
 و اشخاص آخرين بالنسبة عنه وفنلا عن ذلك وضع حسابا عادلا
 وصحيحا عن ادارته المذكورة لتركة الميت المذكور عندما يطلب منه ذلك
 قانونا . دفع وسلم كل ما تبقى من الاموال المنقولة وغير المنقولة الملك
 المذكورة التي توجد في حسابات ادارة التركة (بعد خصمها والتصدق
 عليها من المحكمة المذكورة) الى الشخص او الاشخاص الذين تبينهم
 المحكمة المذكورة باسم منها (وفقا للمعنى الصحيح المقصود بقانون الوراثة
 سنة ١٩٢٣ او اي قانون اخر يمكن تطبيقه) . واذا ظهر فيما بعد ان
 الميت وضع وصيته الاخيرة وتسم هذه الوصية الوصي او الاوصياء
 المذكورين فيها الى المحكمة المذكورة للتصدق عليها وسلم ا. ب. المذكور
 الامر الصادر باداره التركة الى المحكمة (بعد التصديق على الوصية
 اولاً) بناء على طلبها فعندئذ يفسخ هذا التمدد ويعتبر باطلا والا يبقى
 مرعي الاجراء

النموذج نمرة ٧

إثبات صحة وصية

١٧٥٥٥

محكمة مركزية

في

بشان وصية المرحوم

ليكن معلوماً بأنه في اليوم ... من شهر ١٩... قد اثبتت صحة وصية المرحوم ... الاخيرة وديونها التي توفى في ... في او حوالي اليوم ... من شهر ١٩... وسجلت في محكمة مركزية ... وان ادارة جميع اموال الميت المنقولة و امواله غير المنقولة الملك في فلسطين قد خوات الى ... المذكور في الوصية المنوه عنها وقد اقسم الميمين بانه سيدبرها بامانة وذلك بدفع ديون الميت العادلة والانصبة المبيته في وصية ... المذكورة بقدر ما يسمح القانون بذلك ا وانه سينشر قائمة مضبوطة صحيحة بجميع ومفردات الاموال المذكورة ويقدم حساباً صحيحاً ومضبوطاً عندما يطلب منه ذلك قانوناً

رئيس المحكمة

التنفيذ رقم ٨

المواد ٦ و ٧ و ١٤

الميراث التي يقسمها القيم (بدون اطلاق الوصية)

أنا... أقسم وأقر بما يلي :

١ ان المرحوم ا. ب... مات (عاجزاً) دون ان يترك وصية ولم

يخلف (امرأة - ولداً - حفيداً ، والدّاً ، والدة ، اخيراً اختاً)

٢ (أ) أنا... ومن اقرب الناس نسباً وقرباً الى الميت

(ب) انا وكيل... القانوني واحد اقرباء الميت

٣ اني سادير باعانة تركة الميت وذلك بدفع ذيونه العادلة وتوزيع ما

يتبقى من الاموال بموجب القانون

٤
٥
٦
٧
٨
٩
١٠

كما في الميراث التي يقسمها الوصي

حلف امامي في محكمة مركزية... هذا اليوم من شهر ١٩

الرئيس

التمودج - نمرة ٩

امر بادارة تركه ميت

المادة ١٥ محكمة مركزية

في ١٧

بشان تركه المرحوم ...

ليكن معلوماً بأنه في اليوم ... من شهر ... ١٩... منح ... لص
 بادارة جميع الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة الملك في فلسطين
 خاصة المرحوم ... المتوفي في ... في احوالي اليوم ... من
 شهر ... بدون ان يترك وصية وقد خلفت ... الميراث اولاً واعطيت
 ضمناً على ان يدير بامانة جميع الاموال المذكورة اعلاه وذلك بدفع ديون
 الميت العادلة وتوزيع ما يتبقى من امواله بموجب القانون وان ينشر
 قفمة مضبوطة وصحيحة بجميع الاموال المذكورة ويقدم بها حساباً صحيحاً
 وعادلاً عندما يطلب منه ذلك قانوناً

رئيس المحكمة

التمودج - نمرة ١٠

استدعاء للتسديق على اوامر صادرة من محكمة بريطانية

محكمة مركزية ...

بشان المرحوم ...

- ١ ان استدعاني انا ا. ب. . . . من . . . بين
 بان امرأ (بائبات صحة وصية) (بادارة تركة) المرحوم ج. د. ق.
 منح (لح) (ل. ز. ح. . .) من قبل محكمة . . . في اليوم . . . من
 شهر . . .
- ٢ ان المرحوم المذكور كان وقت وفاته يقيم في . . . وانه كان
 الخنسية ومن افراد طائفة . . .
- ٣ اني الوكيل القانوني ا. ز. ح. المذكور والي مفوض قانوناً ان
 اطلب الى المحكمة ان تصدق على الامر المذكور اعلاه . . .
- ٤ ان قيمة اموال الميت المنقولة واوراله الغير المنقولة الملك في فلسطين
 لا تزيد عن . . . ج. م. بقدر ما وصلت اليه معرفتي باطلاحي
 وادعائي واطلب الى المحكمة ان تحتم الامر المذكور بختسها
 تحريراً في اليوم . . . من شهر . . .

النموذج نمرة ١١

اعلان بشأن التصديق على امر (بائبات صحة وصية) او (بادارة تركة)

المادة ١٩

محكمة مركزية . . .

بشأن المرحوم . . .

اني ادعو جميع الاشخاص على اختلاف اصنافهم ان يحضروا الى المحكمة المبينة اعلاه خلال ايام من تاريخه ويبينوا الاسباب (اذا كانت) التي تمنع من تصديق هذه المحكمة على (الامر باثبات صحة وصية) (الامر بادارة تركه) المرحوم المنوح في محكمة وان لم يحضر وا تقوم المحكمة بعمل ذلك

رئيس القلم

الجدول الثاني

الرسوم التي تحصل من قبل المحاكم المركزية ومحكمة الاستئناف في مسائل اثبات صحة الوصايا وادارة التركات

توجب قانون الوراثة سنة ١٩٢٣

١ رسم نسبي قدره ١ في المائة على قيمة الاموال المنقولة والاموال غير المنقولة المثلث خاصة الميت لقاء اصدار امر باثبات صحة وصيته او بادارة تركته او لقاء استئناف امر كهذا .

تطبيقه : اذا ارتقبت المحكمة في صحة قيمة التركة كما هي مذكورة من قبل الطالب ياامر الرئيس بتعيين التركة بمعرفة شخص واحد غير مرتبط بها او اكثر يعين من قبله . وتعين اجرة شخص او اشخاص كهذا من قبل الرئيس وتدفع من التركة

٢ رسم قدره ١٥٠ غرشاً مصرياً على كل من الاستدعاءات الآتية
او استثنائها

(أ) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٧ الحرف (أ) من القانون

(ب) استدعاء لاثبات صحة وصية بموجب المادة ١٢ الحرف (أ) او
بتعيين قيم بموجب المادة ١٣ الحرف (أ)

(ج) استدعاء للحصول على موافقة المحكمة بموجب المادة ١٥ الفقرة (١)
والفقرة (٢) الحرف (ج) والفقرة (٣) من القانون

(د) استدعاء لاصدار تعليمات بموجب المادة ١٦ من القانون

(هـ) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٢٠ من القانون

(و) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٢٢ الحرف «ب» من القانون

(ز) استدعاء لاصدار امر بموجب المادة ٢٣ ب الحرف «أ» و «ب»
من القانون

(ح) استدعاء لابطال امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة بموجب
المادتين ١٠ و ١٥ من اللائحة اصول المحاكمات

(ط) استدعاء للتصديق على امر باثبات صحة وصية او بادارة تركة بموجب
المادة ١٧ من اللائحة

٣ رسم قدره ٤٠ غرشاً مصرياً على كل قيد او تعليق يدون في
سجلات الاراضي بناء على طلب المحكمة بموجب المادة ٣ الحرف

«ب» والمادة ٧ الحرف «٢» من القانون . وبمحصل رسم مثله عن
تسجيل امر باثبات صحة في دائرة تسجيل الاراضي وفقاً للمادة ١٢
الحرف «٣» من القانون

٤ رسم قدره ٤٠ غرشاً مصرياً على كل نسخة عن امر باثبات صحة
وصية او بادارة تركة او عن حكم او قرار

٥ رسم قدره ١٠ غروش على كل صفحة من نسخ اوراق خلاف
تلك المذكورة في المادة السالفة وتعتبر كل ١٥٠ كلمة او جزء منها
بانها صفحة

٦ رسم قدره ٢٠ غروش على تبليغ اي مذكرة او اعلان او اي
مستند اخر

٧ رسم قدره ٥ غروش على كل بيان ادعاء او طلب او مرافعة كتابية
او استدعاء او اي مادة كتابية اخرى قدمت للمحكمة

